## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
$ باب الموصى إليه .
                                        فائدة الدخول في الوصية للقوى عليها قربة .
                             وقال في المغنى قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى انتهى .
                                            قلت وهو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة .
                        تنبيه شمل قوله ( تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل ) .
                                 العدل العاجز إذا كان أمينا وهو صحيح وهو المذهب.
                                 قطع به أكثر الأصحاب وحكاه المصنف والشارح إجماعا .
                             لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز وقدمه في الفروع .
                                    وقال في الترغيب لا تصح واختار بن عقيل إبداله .
                                                    وقال في الكافي للحاكم إبداله .
                                                           قوله ( وإن كان عبدا ) .
                                   تصح الوصية إلى العبد لكن لا يقبل إلا بإذن سيده .
                                                 ذكره القاضي في التعليق ومن بعده .
                                                 وتصح إلى عبد نفسه قاله بن حامد .
                                     وتابعه في الكافي والرعايتين والفائق وغيرهم .
                                                          وقطع به الزركشي وغيره .
                                              قال في القواعد الأصولية هذا مذهبنا .
                                 قال في الفروع تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيق .
                                                قال القاضي قياس المذهب يقتضي ذلك .
                                                                         تنبيهان .
الأول يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقا فيشمل مستور الحال وهو المذهب
```